

وسائل الشيعة

[426] (28948) 6 - وعنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال:

سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه هل يرد عليه ولده ؟ فقال: إذا أكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع إليه امرأته أبدا. أقول: حمله الشيخ على ما إذا أكذب نفسه قبل اللعان، ويمكن حمل الحد على التعزير والحق الولد بمعنى أنه يرث أباه ولا يرثه أبوه وهذا أقرب. (28949) 7 - وعنه، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن ابن الملاعنة من يرثه ؟ فقال: أمه وعصبة أمه، قلت: رأييت إن ادعاه أبوه بعد ما قد لاعنها، قال: أرداه عليه من أجل إن الولد ليس له أحد يوارثه ولا تحل له أمه إلى يوم القيامة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1) ويأتي ما يدل عليه في الميراث (2) إن إنشاء إ. 7 - باب إن من أقر باحد التوأمين لم يقبل منه انكار الآخر، وإن اللعان يثبت في العدة. (28950) 1 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه أنه رفع إلى علي (عليه السلام) أمر امرأة ولدت جارية وغلما في بطن وكان زوجها غائبا فأراد أن يقر بواحد

6 - التهذيب 194 / 8 6 681، والاستبصار 3: 376 / 1342. 7 - التهذيب 8: 195 / 685. (1) تقدم في الحديثين 3 و 7 من الباب 1 من هذه الأبواب. (2) يأتي في الباب 4 من أبواب ميراث ولد الملاعنة. الباب 7 فيه حديثان 1 - قرب الاسناد: 71.